الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٣٠
المعقودة يوم الخميس
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثلاثين

الرئيس : السيد كرينكل (النمسا)

المحتويات

البند ٩٣ من جدول الأعمال : التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية

البند ٩٤ من جدول الأعمال : النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٩١ من جدول الأعمال : القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

مسائل أخرى

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr. GENERAL
A/C.3/47/SR.30
22 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ٩٣ من جدول الاعمال : التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/C.3/47/L.19)

مشروع القرار A/C.3/47/L.19

١ - الرئيس : أعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/47/L.19* المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" : استراليا ، وأوكرانيا ، وبيرو ، وفنزويلا ، وكندا ، وكوبا ، وكولومبيا ، ومصر ، والمكسيك ، ومنغوليا ، ونيكاراغوا .

٢ - السيدة كمال (أمينة اللجنة) : قالت إن أحكام مشروع القرار هذا ستطبق في حدود الموارد القائمة التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين . وكما أوضح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ ، في البيان الذي قدمه الامين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات التي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها (E/1992/30/Add.1) ، فإن مسألة موارد وهيكل تنظيم الشعبة ستبحث في سياق التقديرات المنقحة المتعلقة بالباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وفي هذه التقديرات المنقحة التي ستعرض على اللجنة الخامسة في دورتها هذه ، لا ترد مقترحات لتخصيص أموال إضافية .

٣ - السيد فيرارين (ايطاليا) : قال إنه تقرر حذف الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار .

٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/47/L.19 ، بصيغته المعدلة شفويا ، دون طرحه للتصويت .

البند ٩٤ من جدول الاعمال : النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/47/L.21 ، و A/C.3/47/L.22 ، و A/C.3/47/L.23)

٥ - الرئيس : أوضح أنه لا تترتب على مشاريع القرارات المتصلة بهذا البند من جدول الاعمال أية آثار بالنسبة للميزانية البرنامجية .

مشروع القرار A/C.3/47/L.21

٦ - الرئيس : أعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/47/L.21 المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة" : بليز ، وبنما ، وبيرو ، وساموا ، وسانت كيتس ونيفيس ، وغينيا - بيساو ، والفلبين ، وليتوانيا ، وماليزيا ، وميانمار .

٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/47/L.21 دون طرحه للتصويت .

٨ - السيد تيسوت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) : قال إن وفده لا يزال يعتقد بأن البحث المفصل لهذه المسألة هو أمر يعود إلى اللجنة الخامسة لأنه يتعلق بمسائل تتصل بشؤون الموظفين . ومع ذلك فإنه يدرك أن مركز المرأة في الأمانة العامة لا يزال يدعو إلى القلق . وأضاف قائلا إن وفده يود أن يكون هناك مستوى أعلى للمشاركة العامة للمرأة في الأمانة العامة وكذلك في تولي المناصب الإدارية من خلال تأمين تكافؤ الفرص لجميع المرشحين وتحقيق أعلى درجة من الكفاءة والجدارة والنزاهة . وأوضح أنه من المهم أن تتاح للمرأة إمكانية الترقي إلى المستويات العليا وأنه من المهم بالقدر نفسه زيادة الفرص المتاحة للمرأة لشغل المزيد من الوظائف على كافة المستويات ، مما يؤدي إلى تحسين نوعية قوة عمل المرأة في الوظائف الإدارية على المستوى المتوسط ، وأن يكون هناك المزيد من المرشحات لشغل الوظائف العليا . وأعرب عن أمله في أن تتمكن الأمانة العامة ، من خلال وظائف تنسيق المسائل المتصلة بالمرأة في مكتب وكيل الأمين العام لتنظيم الموارد البشرية ، من اعتماد تدابير إيجابية لضمان أن تكون النساء اللواتي تتوفر لديهن الشروط اللازمة من بين المرشحين للوظائف الإدارية على المستويات العليا والمتوسطة . وفي الحالات التي لا تتوفر فيها مرشحات لهذه الوظائف ، يتعين على المسؤولين عن التعيين أن يطلبوا صراحة من الدول الأعضاء تسمية مرشحات تتوفر لديهن مؤهلات كافية .

٩ - السيدة سيمافومو (أوغندا) : قالت إن وفدها لا يود إعاقة التوصل إلى توافق آراء ، ولكنه يرغب تسجيل تحفظاته فيما يتعلق بالفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار . إذ ينبغي في هذه الفقرة حث الأمين العام على القيام لا بترقية المزيد من النساء فحسب وإنما أيضا بتعيين المزيد منهن مما يعود بالفائدة على النساء من البلدان الأقل تقدما والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا في الأمانة العامة .

مشروع القرار A/C.3/47/L.22

١٠ - الرئيس : أعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/47/L.22 المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" : اكوادور ، وبنما ، وبيلاروس ، وتركيا ، وساموا ، وسانت كيتس ونيفيس ، ومصر ، والمكسيك ، وملاوي ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا . كما ذكّر بالتعديلات الشفوية التي قدمها ممثل فنلندا في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

١١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/47/L.22 ، بصيغته المعدلة شفويا ، دون طرحه للتصويت .

مشروع القرار A/C.3/47/L.23

١٢ - السيد قرشي (باكستان) : عرض تعديلين لمشروع القرار A/C.3/47/L.23 المعنون "تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" . ففي السطر الخامس من الفقرة ٨ من المنطوق ، ينبغي إضافة كلمة "الصين" بعد عبارة "تقديرها لحكومة" . كما ينبغي حذف الفقرة ٢٥ وإعادة ترتيب أرقام الفقرات اللاحقة .

١٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/47/L.23 ، بصيغته المعدلة شفويا ، دون طرحه للتصويت .

البند ٩١ من جدول الأعمال : القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/C.3/47/L.3/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/47/L.3/Rev.1

١٤ - الرئيس : قال إنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.3/47/L.3/Rev.1 المعنون "العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" أية آثار بالنسبة للميزانية البرنامجية .

١٥ - السيد دهالادو (موريشيوس) : أدخل تعديلا باسم مجموعة الدول الافريقية ، فقال إنه ينبغي حذف العبارة الاخيرة من الفقرة ٣ من المنطوق ونصها : "لا سيما في جنوب افريقيا وفي الاراضي المحتلة والاراضي الواقعة تحت السيطرة الاجنبية" .

١٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/47/L.3/Rev.1 ، بصيغته المعدلة شفويا ، دون طرحه للتصويت .

١٧ - السيدة تيرانيشي (اليابان) : قالت إن وفدها يود ، رغم مشاركته في توافق الآراء ، أن يكرر تحفظاته فيما يتعلق بالفقرة ٧ من المنطوق التي يشار فيها إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

١٨ - السيد كوبيهل (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن هذه أول فرصة يقوم فيها بلده بالنظر في قرار بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري منذ أن ألفت الجمعية العامة قرارها الذي يساوي بين الصهيونية والعنصرية . وأوضح أنه على الرغم من مشاركة وفده في توافق الآراء ، فإنه يعتبر أن هناك إشارات مفرطة إلى نظام الفصل العنصري ، علما بأنه تم تحقيق تقدم ملموس في اتجاه إزالة هذا النظام . وقال إنه يُطلب إلى الحكومات ، في الفقرة ١٧ من مشروع القرار ، زيادة تشجيع تحقيق تغييرات إيجابية جديدة في جنوب افريقيا ولكن وفده يرى أن الإشارة إلى الضغط الذي ينبغي مواصلة ممارسته ضد جنوب افريقيا هي إشارة ناقصة . إذ أنه من الضروري حث جميع الأطراف على استئناف المفاوضات من أجل أن يقام في جنوب افريقيا مجتمع سلمي وغير عنصري وديمقراطي لجميع المواطنين .

١٩ - السيد شارب (استراليا) : قال إن وفده قد انضم إلى توافق الآراء لاعتماد مشروع القرار ولكن بلده لا يعتزم أن يصبح طرفا في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

مسائل أخرى

٢٠ - السيد غودوي (كوبا) : قال إن وفده يود أن يبدي بعض الملاحظات فيما يتعلق بالبرنامج ٤ المعنون "المسائل السياسية الخاصة والوصاية وإنهاء الاستعمار" من مشروع التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (A/47/6) . فهذا البرنامج يخص بصورة تقليدية للمسائل السياسية الوثيقة الصلة . إلا أنه قد أدرج فيه حاليا برنامج فرعي جديد بعنوان "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" ، وهذا لا يتفق مع التوجه العام للبرنامج ٤ .

(السيد غودوي ، كوبا)

٢١ - وتابع قائلا إن هذه المسألة ناشئة عن قرارات اعتمدتها اللجنة الثالثة وأن الموضع الذي ينبغي أن تدرج فيه كان تحديداً جانبا من الجوانب الاكثر إثارة للجدل منذ أن قام وفد الولايات المتحدة بتقديم هذه المبادرة في عام ١٩٨٨ . وبعد مفاوضات عسيرة ، تم التوصل إلى استنتاج مفاده أنه ينبغي النظر في هذه المسألة في إطار البند المتعلق بحقوق الإنسان . ورغم ذلك فقد تم تجاوز هذه المعايير إذ تقرر ادراج المسألة في سياق السلم والامن وتقرير المصير ومسائل أخرى . وليس لدى وفد كوبا علم بالدوافع التي أدت إلى اجراء هذا التغيير ، وهو يقترح ادراج المسألة في إطار البرنامج ٣٥ المتعلق بـ "حماية وتعزيز حقوق الإنسان" .

٢٢ - وأضاف قائلا إن ثمة موضوعا آخر يثير اهتمام وفد كوبا وهو أن العنصر الجديد الذي يظهر في البرنامج ٤ قد أعطي صفة البرنامج الفرعي . وقال إنه من الجدير بالذكر أن البرامج الفرعية المدرجة في إطار البرنامج ٣٥ بشأن حقوق الإنسان تتسم بطابع عام وتشمل عددا لا يحصى من المسائل المختلفة في إطار فئة رئيسية واحدة . ولذلك يجب التساؤل عن سبب إدراج مسألة الانتخابات على هذا المستوى في حين أن هناك مسائل أخرى مثل تقرير المصير ، والحق في التنمية ، والتعذيب ، وغير ذلك من المسائل ، لا تستحق أن تدرج على هذا المستوى . وقال إنه يعتقد أن هناك مغالاة لا داعي لها في التشديد على أهمية هذا العنصر . وأشار إلى أن كوبا تعتبر أن مسألة زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة لا ينبغي أن تشكل برنامجا فرعيا مستقلا بل ينبغي ادراجها في اطار البرنامج الفرعي ٣ المتعلق بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني ، ضمن البرنامج ٣٥ .

٢٣ - وفيما يتعلق بنص البرنامج الفرعي ٤ ، قال إنه يذكر في الفقرة ٤-٣٧ من الوثيقة A/47/6 أن السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي مستمد من قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ . وتساءل لماذا لم يذكر أيضا قرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٦ المعنون "احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية" .

٢٤ - وفي الختام أوضح أن الفقرة ٤-٣٩ من الوثيقة المذكورة تشير إلى إنشاء وحدة للمساعدة الانتخابية . وقال إن وفد كوبا يود معرفة الجهاز المختص الذي قرر إنشاء هذه الوحدة . فالقرار ١٣٧/٤٦ يشير ببساطة إلى تسمية موظف أقدم للاضطلاع بمهام المنسق . كما يشار في الفقرة ٤-٣٩ نفسها إلى أن الوحدة قد أنشئت من أجل

(السيد غودوي ، كوبا)

تقديم المساعدة الإنمائية . وهذا الهدف ليس منبثقا عن أي قرار . ولذلك فإن الشرط الذي يربط بين تقديم المساعدة الإنمائية وبين إجراء الانتخابات هو شرط مرفوض ومهين . وقال إن كوبا تعتبر أنه ينبغي تصحيح وحذف كلا الجانبين إلى أن تنظر الجمعية العامة في هذه المسائل وتتخذ قرارات بشأنها .

٢٥ - السيدة فينغ كوي (الصين) : قالت إنه تم تخصيص البرنامج الفرعي ٤ للجنة السياسية الخاصة وليس للجنة الثالثة . وأشارت إلى أن رئيس اللجنة السياسية الخاصة قد أبلغ في حينه الدول الاعضاء بأن ملاحظاتها فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٤ ينبغي أن تقدم كتابة قبل موعد محدد لم ينقض بعد .

٢٦ - ومن جهة ثانية فإن تقرير الامين العام المعنون "طلب مقدم إلى الامم المتحدة لمراقبة عملية الاستفتاء في ارتيريا" (A/47/544) قد أشار إلى وحدة جديدة لم تتم الموافقة على إنشائها من قبل لجنة البرنامج والتنسيق . وهي وحدة المساعدة الانتخابية في إدارة الشؤون السياسية . ويود وفد الصين أولا أن يحصل على توضيح من رئيس اللجنة الثالثة حول ما إذا كانت الوحدة المعنية موجودة بالفعل ، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الجهاز الذي اتخذ قرار إنشائها ، كما يود ثانيا أن يستفسر عما إذا كان الموعد الذي حدده رئيس اللجنة السياسية الخاصة لتقديم الملاحظات بشأن البرنامج الفرعي ٤ لا يزال ساريا .

٢٧ - وقالت إن وفد الصين يشاطر الوفود الاخرى شعورها بأن هذا البرنامج الفرعي ينبغي أن يحال الى اللجنة الثالثة لان سنده التشريعي يرد في القرار ١٣٧/٤٦ الذي اعتمدته الجمعية العامة فيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان المخصص لهذه اللجنة . ولهذا يمكن التساؤل عما إذا كان من المناسب أن تقوم لجنة لم تعتمد هذا القرار بالنظر في برنامج فرعي يعتبر أساسيا فيه .

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٥